

كنز العمال في سنن الأقوال والأفعال

41372 - من بات فوق إجار ليس حوله ما يدفع القدم فوق فمات برئت منه الذمة ومن ركب البحر عند ارتجابه فهلك فقد برئت منه الذمة .
(البغوي والباوردي هب - عن زهير بن عبد الله السنوي وما له غيره)